

زبدة الأصول

[286] تعالى لجميع الموجودات، فان ذلك يوجب كونه مستحقا لها، لاستحقاق العلة لان يخضع لديه المعلول وعدم مبدأية غيره. اصف إليه انه لو كان الاله بمعنى واجب الوجود، امكن اثبات التوحيد بهذه الكلمة بوجه آخر، وهو كفاية التوحيد الوجودي، والافرار بوجود مبدأ واحد في الاسلام، و لا يتوقف على نفي الامكان عن غيره، ولذا لو غفل عن ذلك حين التكلم بها يحكم باسلامه بلا كلام. وقد يقال ان هذه الكلمة وردت في قبال المشركين، ولذا يسمونه كلمة التوحيد واثبات وجود الصانع مفروغ عنه، وعليه فحيث ان الاله بمعنى المعبود، فمفاد الكلمة نفي المستحق للعبادة غيره تعالى، ومعلوم ان نفي الوجود الكذائي سوى الله تعالى يدل على التوحيد في المعبود وهو يكفى في الاسلام. ثم ان الظاهر بحسب المتفاهم العرفي من كلمة التوحيد بمقايضة نظائرها كون المقدر فيها موجود لا ممكن. ثم ان المحكى عن ابي حنيفة انه استدل لعدم دلالة الاستثناء على المفهوم، بقوله (ص) لا صلاة الا بطهور، إذ لو كان الاستثناء من النفي اثباتا للزم كفاية الطهور في صدق الصلاة. واجاب عنه المحقق الخراساني باجوبة: 1. ما افاده في الهامش، وهو ان كلمة الا في مثل هذا التركيب، تدل على نفي الامكان يعنى ان الصلاة لا تكون ممكنة بدون الطهور ومعه تكون ممكنة لا ثابتة فعلا. وفيه: ان موارد استمال هذه الكلمة تشهد بانها تستعمل للنفي الفعلي، أو الاثبات كذلك. مع، انه ان لوحظ العمل المشتمل على جميع ما يعتبر في الصلاة فهي الصلاة فهي صلاة فعلا، وان لوحظ نفس الطهارة أو كل عمل مقترن بها، فهي ليست بصلاة امكانا. 2 - ان الاستعمال مع القرينة كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال لا دلالة له على مدعاه اصلا.
